

قرار وزير الصحة العامة رقم (16) لسنة 2019
بتعديل الجدول الثاني الملحق بالقانون رقم (19) لسنة 1993
بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (8) لسنة 1994 بتنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (40) لسنة 2018 بتعديل الجدول الثاني الملحق بالقانون رقم (19)
لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (22) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/6/19،
قرر ما يلي: -

مادة (1)

يضاف إلى قائمة أسماء المواد المدرجة بالجدول الثاني المحاق بالقانون رقم (19) لسنة 1993 المشار إليه،
العقار "جابابنتين" (GABAPENTIN)، بجميع أشكاله الصيدلانية وتركيزاته وأسمائه التجارية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

الدكتورة/ حنان محمد الكواري
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: ٧ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٤ / ١١ / ٢٠١٩ م